١٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢/١٦

بيروت في ٢٣ آ ٢٠١٩

قرار رقم ١٧٠٠ /١

سحب مستحضرات طبية مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على محضري التفتيش الصيدلي في الشمال رقم ٣٣٧٣١ ء و ٣٣٧٣٢ ء تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ المثبت وجود ادوية هرمونيّة مهرّبة و بالتالي غير مضمونة الجودة تباع داخل محلّين في طرابلس ، مما يخالف احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة و تعديلاته.
و حفاظا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضرات الطبية المهرّبة الآتي بيانها:

Product	**Batch no: / Exp date**
Alphabolin ampoule	Batch no: AB1308 - Exp: 11/16
Anabol tab	Lot no: L10101 - Exp:08/06/20
Fihexal ampoule	Exp 1/20
Su 400 TESTOSTERONE 400 1/ml	Lot no:TH1615 - Exp:4/19
Equipoine BD 250ng/ml ampoule	
Turinabol ampoule	Exp:02/22
T3	TPG 10008 - Exp: 1/21
Arimidex 1mg (مصدر تركي)	Batch no:NB275 - Exp:08/21
Danabol Ds	Te:14921 - Exp:02/21
L – Carnitine (مجهول المصدر)	Lot no: 801337 – Exp:11/20
Deca durabolin ampoule	Exp:4/18
Genotropin (مصدر تركي)	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.
المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.